

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE 8 MAI 45 GUELMA

FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES

DEPARTEMENT DES SCIENCES JURIDIQUES ET

ADMINISTRATIVES



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قالة 19 جامعة 8 ماي 45

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

أحكام الميراث وفق قانون الأسرة
الجزائري

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص

من إعداد:

الدكتور راجح بوسنة.

السنة الجامعية 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"¹.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

"أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟ قالوا يارسول الله، مامنا من أحد إلا وماله أحب إليه

من مال وارثه، قال: إعلموا ما تقولون، قالوا: ما نعلم إلا ذلك يا رسول الله، قال: إنما مال أحدكم ما

قدم ، ومال وارثه ما آخر"².

¹ - سورة الأنفال ، الآية 75 وسورة الأحزاب ، الآية 6

² - رواه البخاري.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على رسولك الكريم، وبعد:

لا يخفى على أحد أهمية تعلم قواعد الميراث، فعن طريقه تنقل الأموال من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة بطريقة سلسلة وخالية من الصراع والنزاع الذي كان سيحتدم بين ذوي القربى، كما أنه وسيلة فعالة في تغتيت الثروة وعدم تكديسها في يد واحدة، وهذا تعزيز لمبدأ الملكية الفردية، مما يسمح بتحقيق العدل بين أفراد الأسرة ونزع دابر الفرقة والخلاف بينهم، ومن ثم يساهم كل فرد منهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بحسب قيمة ما تحصل عليه من التركة، لذلك جاءت أحكام القرآن مبينة وموضحة ومفصلة لأحكام الميراث على غير ما جرى عليه الحال في بقية الأحكام الشرعية ذات الصلة بالأموال.

لهذه الفوائد وغيرها تبرز أهمية تعلم الفرائض وتعليمها، ولهذا جاءت أحاديث صاحب الرسالة (ص) تدعو وترغب في تعلم أحكامه وحفظ قواعده، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وفي حديث آخر:) تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتنة حتى يختلف إثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها، وفي حديث آخر قال: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)، كما أثر عن عمر (ض) أنه قال: (إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا في الرمي).

ويعتبر الميراث من النظم الطبيعية التي تقرها الفطرة الإنسانية، باعتبار أن الإنسان قد جبل على حب المال قال تعالى: [وتحبون المال حبا جما]¹، وقال: [وإنه لحب الخير لشديد]²، لذا فهو يسعى جاهدا لجمعه وتتميته، والحرص على أن يظل هذا المال في أيدي أقرب الناس إليه بعد وفاته، ومن هنا كانت لكل الأمم قواعد وأحكام تنظم الميراث وتبين طرقه ومسالكه، ولما جاء الإسلام وجد العرب يعتمدون في تقسيم الميراث على نظم توارثوها وتقاليد إتبعوها، كما أخبر الله تعالى عنهم: [بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون]³، فأقر الإسلام بعضها وأبطل البعض الآخر مما فيه ظلم بين وعدوان ظاهر على حقوق الغير، ومن هذه الأحكام التي أبطلها الإسلام :

أن العرب كانوا يقتصرون في توريث من كان قادرا على حمل السلاح ومقاتلة الأعداء، لذلك فقد كانوا يحرمون الأطفال والنساء من الميراث. ولهذا لما نزلت آية الميراث وأعطت للطفل ولو كان جنينا نصيبه، و للمرأة ولو كانت بنتا أو أختا أو أما نصيبها، تعجب الناس وقالوا كيف يعطي المرأة والبنت والغلام... وليس منهم أحد يقاتل.

كما أن العرب كانوا يعتدون بالتبني ويجعلون الولد بالتبني في مرتبة الولد النسبي، فأبطل الإسلام التبني بقوله تعالى: [وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أذعوهم لأبائكم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم]⁴.

كما أن العرب كانوا يتوارثون عن طريق الولاء، وهو على نوعين :

1 - سورة الفجر الآية رقم 20.
2 - سورة العاديات الآية رقم 8.
3 - سورة الزخرف الآية رقم 22.
4 - سورة الأحزاب ، الآية رقم 4 و5.

النوع الأول: وهو ولاء العتق وقد أقره الإسلام وأبقى عليه، حيث يرث السيد [ولو كانت أنثى] عبده الذي أعتقه، لأنه كان سببا في الإنعام عليه بالحرية، وهذا من باب الترغيب في تحرير العبيد.

النوع الثاني: وهو ولاء الموالاة أو ولاء الحلف، وصورته أن يقول أحد الطرفين: "دمي دمك وهدمي هدمك، ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك..." ويقول الطرف الآخر: "قبلت"، وعندئذ يمكن لأي منهما أن يرث الآخر.. أقر الإسلام هذه الطريقة في التوريث فترة من الزمن بداعي المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، حيث يقول الله تعالى: "ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عاقدت إيمانكم فأتوهم نصيبهم"¹ والأيمان المعقودة هنا يقصد بها المؤاخاة التي تمت بين المهاجرين والأنصار.

ولم يمض وقت طويل حتى نزل قوله تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم"² ومثلها في قوله تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين"³. ويرى بعض الفقهاء أن التوارث عن طريق ولاء الموالاة لم ينسخ. وهكذا مضى الإسلام في تشريعه للميراث متدرجا في أحكامه ثم مفصلا في نصوصه، حتى إكتمل بناؤه وتمت قواعده، وجملة هذه النصوص التي تضمنت أحكام الميراث، هي التي أخذ بها المشرع الجزائري في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالميراث وذلك في المواد (126 إلى 183) من قانون الأسرة، وهي التي سنحاول أن نجليها ونبين أحكامها، ونشرح مضامينها في المباحث التالية.

1 - سورة النساء، الآية رقم 33. وعاقبت بالألف هي قراءة ورش، بينما قرأ عاصم وحمزة والكسائي بحذف الألف وبالتخفيف.

2 - سورة الأنفال، الآية رقم 75.

3 - سورة الأحزاب، الآية رقم 5.

المبحث الأول:

ماهية الميراث.

نتناول في هذا المبحث القواعد الكلية والأحكام العامة للميراث، والتي تعتبر بمثابة الضوابط والمحددات التي يجب الإحاطة بها قبل الولوج إلى غيرها من الأحكام التفصيلية الأخرى، وعليه فلا بد من التعرض إلى العناصر التالية:

1- مفهوم الميراث

2- أركانه

3- شروطه

4- أسبابه

5- موانعه.

المطلب الأول : مفهوم الميراث.

ويسميه الفقهاء علم الفرائض وعلم المواريث¹، وله معنا لغويا وآخر إصطلاحيا:

الفرع الأول: المدلول اللغوي للميراث:

الميراث لغة له معنيان: الإنتقال والبقاء.

- **الإنتقال:** نقول فلان ورث مال فلان أي انتقلت إليه أمواله، ومنه قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك"، وهذا انتقال مادي، وقد يكون الإنتقال معنويا مثل إنتقال العلم والأخلاق والنبوة، وفي هذا المعنى جاء قول الله تعالى: "وورث سليمان داوود"، وقوله: "يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا"، وقال الرسول (ص): "العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وإنما ورثوا هذا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر".

- **البقاء:** وبهذا المعنى قال جل وعلا: "وأنا لنحن نحي ونميت ونحن الوارثون"، أي الباقون، ولهذا فإن إسم "الوارث" أحد أسماء الله تعالى.

الفرع الثاني: المدلول الإصطلاحي للميراث.

يعرف الميراث إصطلاحاً بأنه قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة²، أو هو قواعد من الفقه والحساب نعرف من دراستها كل وارث، ونصيبه الذي يستحقه³ من التركة. وعرفها الفقيه المالكي الدردير بقوله: "علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث"⁴.

1 - أنظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص 197.
2 - منشأوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة، مطبعة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1992، ص 4.
3 - شحاتة عبد الغني الصباغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، ط1 سنة 1993، ص 10.
4 - أحمد الدردير، مرجع سابق، ص 197.

أما الفرائض فهي جمع مفرده فريضة، ولها عدة معاني، منها النصيب المعين والمحدد والمقدر شرعا لمستحقه من الورثة، والفرض في اللغة هو التقدير¹.

ولكي تقسم التركة على أصحابها لابد من معرفة الأسس والقواعد الكبرى التي بني عليها الميراث، فالإرث له أركان وأسباب وشروط وموانع، فأركانه ثلاثة، وارث ومورث وشيئ موروث، وأسبابه أربعة، القرابة المخصوصة، والولاء، وبيت المال، والنكاح ولو فاسدا، حيث كان مختلفا، ولو لم يحصل دخول، وشروطه ثلاثة، تقدم موت الموروث، واستقرار حياة الوارث بعده، والعلم بالجهة المقتضية للإرث، وهذا

المطلب الثاني: أركان الميراث.

حتى نكون بصدد مسألة أو واقعة متعلقة بالميراث فلا بد من توفر ثلاثة أركان نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المورث (بكسر الراء المعجمة وتشديدها).

الفقرة الأولى: من هو المورث.

وهو الشخص الذي انتقل من دار الفناء إلى دار البقاء، أين يمكن للغير أن يرثه، حيث يبدأ موضوع التركة بحصول وفاة إنسان كان على قيد الحياة، وبدون حصول واقعة وفاة فلا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف في تركته من تلقاء نفسه أو من طرف غيره، حتى ولو حكم الأطباء بأنه لن يعيش طويلا.

عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، ص 236.

¹ - شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة لأبن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 1982، ج 2 ص 316.

الفقرة الثانية: الشروط الواجب توفرها في المورث.

تختلف هذه الشروط بحسب ما إذا كان المورث إنسانا أم جنينا على النحو التالي:

أولا/ - بالنسبة للإنسان : وهو كل من ولد حيا من بني آدم، مهما كان سنه وجنسه وموطنه، وله صورتان:

• إن كان حاضرا فلا بد - حتى نعتبره مورثا- من تحقق وفاته ، وتثبت وفاته عرفا بالمشاهدة، أما قانونا فتثبت بشهادة الوفاة المستخرجة من سجل الوفيات بمصلحة الحالة المدنية.

• إن كان غائبا فلا بد - حتى نعتبره مورثا- من الحكم بوفاته، ويثبت ذلك باستصدار حكم من الجهة القضائية المختصة بعد فقده، وذلك وفق نص المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 127 بقوله: " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي".

ويعتبر حكم القاضي منشأ لواقعة الوفاة بالنسبة للشخص المفقود، إذ يعتد بتاريخ الوفاة الثابت في الحكم، أما إذا كان الحكم القضائي مجرد كاشف للوفاة، كأن يتنازع الورثة في وفاة المورث ثم يثبت بالفرائض والشواهد أنه قد توفي فيصدر الحكم بناء على هذه الأدلة، فحينئذ يعتد بتاريخ الوفاة الحقيقية دون الإلتفات للتاريخ الثابت في منطوق الحكم (المنشئ لواقعة الوفاة).

ثانيا/ - بالنسبة للجنين: وهو كل من كان حملا في بطن امرأة¹، فإن انفصل عن بطن أمه ميتا بسبب الضرب أو ما قام مقامه من أعمال العنف الأخرى التي توصف بكونها إعتداء على امرأة حامل باستعمال القوة²، فإنه في هذه الحالة نعتبر وفاته تقديرية، وتجب له الغرة التي تدخل ضمن عناصر التركة، ويرث منها الغير دون الجاني أو المعتدي، ولم ينص المشرع الجزائري على هذا.

الفرع الثاني: الوارث.

الفقرة الأولى: من هو الوارث.

وهو كل آدمي يصح أن يرث غيره، فغير الآدمي لا يعتبر وارثا، كما أن الآدمي غير الحائز على شروط استحقاق التركة لا يمكن اعتباره وارثا أيضا.

وبإيجاز فإن الوارث هو الشخص الذي تربطه بالميت علاقة زوجية أو قرابية، وامتنعت منه موانع الميراث وكان حيا وقت موت المورث.

الفقرة الثانية: الشروط الواجب توفرها في الوارث.

تختلف هذه الشروط بحسب ما إذا كان الوارث إنسانا أم جنينا على النحو التالي:

أولا / - بالنسبة للإنسان: يشترط فيه أن يكون حيا أثناء أو لحظة موت المورث، وتثبت حياته عرفا بالمعينة، وقانونا باستخراج شهادة الميلاد.

ثانيا/ - بالنسبة للجنين: إن الجنين في بطن أمه عبارة عن مشروع إنسان في طور النمو والإكمال، لذا منحه المشرع بعض الحقوق باعتبار ما سيؤول إليه أمره مستقبلا، ومن جملة هذه الحقوق أنه

¹ - راجع إمكانية التلقيح الإصطناعي و أطفال الأنابيب.

² - يطرح التساؤل فيما لو تعدد إلقاء الرعب أو الخوف الشديد في روع هذه المرأة، أو إخبارها بخير مفرع سواء كان صادقا أو كاذبا، فأدى ذلك إسقاط الجنين، فهل تبت هنا الوفاة التقديرية؟

يتمتع بأهلية وجوب ناقصة ،ومعنى ذلك أن له ذمة مالية صالحة لكي يكون وارثا أو موسى له أوغير ذلك من الحقوق والمنافع ذات الطابع المالي، غير أن هذه الحقوق متوقفة على شرطين إثنين:

- أن يكون حملا وقت موت المورث، وقد عبر المشرع عن ذلك خطأ بقوله وقت افتتاح التركة (المادة 128).

- وأن يولد حيا، والمعبر عنه فقها بالإستهلال¹، وهو أن تبدو عليه عند ولادته أحد علامات الحياة كالصراخ والبكاء أو العطاس أو الضحك أو الحركة² أو غير ذلك من علامات الحياة.

أما بخصوص التساؤل عن اشتراط أو وجوب ولادته كاملا حيا أم يكفي خروج بعضه، ففي المسألة خلاف ، والذي ذهب إليه الجمهور أنه يكفي ولادة بعضه حيا...

وقد أشار المشرع الجزائري إلى اشتراط حياة الوارث في صدر المادة 128 والتي جاء فيها: [يشترط لإستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت إفتتاح التركة...] ووقت افتتاح التركة هو وقت مباشرة إجراءات حصر التركة، و الصواب هو إشتراط الحياة وقت وفاة المورث.

كما خص المشرع الجنين بنص المادة 134 والتي جاء فيها [لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة].

الفرع الثالث: التركة.

الفقرة الأولى: مفهوم التركة.

التركة لغة من الترك ، فعل ترك يترك، وهي ما خلفه الميت وراءه من منقولات وعقارات، وقد يطلق عليها أيضا الميراث أو الإرث.

¹ - الإستهلال من الهلالن شبه المولود به لأن الهلال أيضا عند ظهوره في أول الشهر يكون مثل المولود، لذا يقال ولادة الشهر يوم كذا وكذا..
² - يرى البعض أن الحركة المجردة لا تعبر ضرورة عن الحياة، إذ أن من الشواهد أن الحيوان يذبح ورغم هذا يظل يتحرك.

أما إصطلاحاً فلها ثلاث تعريفات¹:

- التعريف الأول (الموسع): كل ما تركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية.
أي أن التركة تشمل كل الأموال التي تركها الميت ولوحازها حيازة قانونية لا مادية مثل إستحقاقه نصيباً من تركة الغير ولو لم تقسم بعد، بل وحتى ولو كانت هذه الأموال هي ديون للغير عليه (عينية كالرهن المتعلق بالعين المرهونة، أو كانت ديوناً مرسلة كالقرض والمهر..).

أما الحقوق فهي الحقوق العينية، فهي وإن لم تكن أموالاً حقيقة فهي قابلة لأن تقوم بالمال.
- التعريف الثاني (المتوسط): كل الأموال التي تركها الميت عدا تلك التي تعلق بها حق الغير، أي لو ترك الميت عينا مرهونة عند دائئه بقيمة الدين الذي له عليه، فلا تركة عندئذ.
- التعريف الثالث (المضيق): هي كل ما تركه الميت من أموال وحقوق مالية بعد تجهيزه وسداد ديونه.

وهذا القول الأخير هو معنى قولهم: لا تركة إلا بعد سداد الديون.

أما المشرع الجزائري فيبدو أنه أخذ بالرأي الأول وهو رأي جمهور العلماء، وهذا ما يستشف من قراءة المادة 180 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

- الديون الثابتة في ذمة المتوفي.

- الوصية.

¹ - أحمد محمود الشافعي ، أحكام المواريث، الدار الجامعية ، بيروت لبنان، ص 29

- فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

ومع هذا فنعتقد أن الأحسن والأعدل والأمثل في هذه التعريفات هو التعريف الأخير.

الفقرة الثانية: الشروط الواجب توفرها في التركة.

أولاً- أن تكون مالا مباحا مملوكا للمورث أثناء حياته، سواء كان عينا أو منفعة، وهذا ما يفهم من نص المادة 190 المتعلقة بالوصية.

ثانياً- أن يكون خاليا من تعلق أي حق بها (راجع المادة 180 من قانون الأسرة)، والحقوق المتعلقة بالتركة هي:

- تكفين الميت (المورث) وتجهيزه من غير إسراف و لا تقتير.
- قضاء ديونه مما تبقى من التركة بعد التكفين والتجهيز.
- تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.

وتفصيل ذلك كما يلي:

1- بالنسبة للتجهيز¹ يشترط فيه أن يكون في حدود الشرع، ويشمل ذلك تكفينه وغسله ودفنه، وهذا واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فلو كانت هناك مؤسسة أو شركة خاصة تقوم بهذه الأمور مقابل مبلغ مالي تتقاضاه عن هذا العمل جاز ذلك، واقتطع ذلك المبلغ من التركة.

¹ - هذا رأي الحنابلة، و يرى فريق آخر من الفقهاء بأن الديون تقدم على التجهيز، ويرى الأحناف أن الديون العينية وحدها التي تقدم على التجهيز.

وأخذت بعض التشريعات بما ذهب إليه الأحناف من وجوب تجهيز من وجبت عليه نفقته إن توفي قبله. أما تجهيز الزوجة ففيه خلاف فيما لو توفيت قبله، هل تجهز من تركته أم لا؟ باعتبار أن الزوجية تنقطع بالوفاة، وبالتالي فنفتها لا تجب عليه لسقوطها بالوفاة. ولا يجوز الإسراف في التجهيز، وإلا ضمن من أسرف¹ في ذلك من الورثة ما زاد عن المعروف بلا إذن من بقيتهم².

2- بالنسبة للديون وهي ما وجب في ذمة الميت لغيره، وهي على نوعين:

• ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات، فحكمها شرعا أنها لا تؤدي من التركة إلا إذا أوصى بها الميت، فإن لم يوص بها وكان الورثة على علم بها، فتؤخر إلى ما بعد أداء ديون العباد، والمسألة محل خلاف بين الفقهاء بخصوص تقديم إحداها على الأخرى³.

• ديون العباد وتؤدي كما سبق قوله بعد أداء ديون الله تعالى الموصى بها، وهي على نوعين:

■ ديون عينية كأن يتوفى المدين وقد رهن قطعة أرض لدائنه، والصحيح في الديون العينية والتي هي الحقوق التي تعلقت بعين، أنها تخرج من التركة قبل التجهيز، فالمرهون في دين يقدم وجوبا لتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز⁴، وأيضا زكاة الحرث والماشية إن وجبت قبل موته⁵.

1 - أحمد الدردير، مرجع سابق، ص 197.

2 - عثمان بن حسنين، مرجع سابق، ص 236،

3 - هناك رأي آخر يرى تقديم ديون العباد على ديون الله، وهذه الأخيرة يجب أن تنفذ في حدود ثلث التركة إن كان الميت قد أوصى بها مثلها مثل التركات، ويرى الحنابلة بأن ديون الله وديون العباد في مرتبة واحدة.

4 - أحمد الدردير، مرجع سابق، ص 197. حسنين بري، مرجع سابق، ص 236.

5 - نفس المرجع والصفحة.

▪ ديون مرسلة أو مطلقة وهي ديون لا تتعلق بعين محددة ولكنها ثابتة في الذمة من غير تحديد، مثل إقتراض مبلغ من المال، أو مهر مؤخر أو ...

✓ وديون الصحة والمرض في مرتبة واحدة عند جمهور الفقهاء ما دام قد ثبتا بدليل صحيح، ويرى الأحناف تقديم ديون الصحة على ديون المرض إن لم تثبت ديون المرض عن طريق المعاينة، وثبتت بالإقرار فقط، وحثهم أن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

✓ وتقدم الديون العينية على الديون المرسلة.

✓ كما أن الديون المؤجلة تصبح حالة الوفاء بمجرد موت المدين دون الدائن عند جماهير الفقهاء، وذهب الحنابلة بأن الديون المؤجلة لا تحل بموت المدين إلا إذا وثقت برهن أو كفيل.

والملاحظ بأن المشرع الجزائري لم يفرق بين هذا الأنواع من الديون واكتفى بالإشارة إليها بصفة مجملة تاركاً إياها لنصوص الشريعة الإسلامية.

أما عن كيفية سداد ديون العباد، فيثار الإشكال فيما لو لم تف التركة بقيمة الديون:

فلو توفي شخص وهو دائن لأربع أشخاص كالتالي: مدين لـ (أ) بـ 320 دينار .

مدين لـ (ب) بـ 510 دينار .

مدين لـ (ج) بـ 700 دينار .

مدين لـ (د) بـ 450 دينار .

المجموع هو: 1980 دينار .

وبقي من التركة بعد تجهز الميت 1200 دينار . فالدائنون لهم ديون مرسله وبالتالي فيقتسمون ما بقي
قسمة غرماء بنسبة ديونهم. أي:

$$أ يصبح دينه: 320 * 1200 / 1980 = 193.33$$

$$ب يصبح دينه 510 * 1200 / 1980 = 309.09$$

$$ج يصبح دينه 700 * 1200 / 1980 = 424.24$$

$$د يصبح دينه 450 * 1200 / 1980 = 272.72$$

3- أما الوصايا: فهي جمع مفرده وصية وهي على نوعين :

• وصية إختيارية أو تطوعية وقد تناول المشرع أحكامها في المواد من 184 إلى 201

ق أ ، ومجمل ما جاء فيها:

✓ تعريف الوصية: " الوصية تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع"

ودل التعريف على أن الوصية:

- من عقود التبرعات

- أنها ناقلة للملكية.

- أن أثرها المتنتل في إنتقال الملكية لا يكون إلا بعد موت الموصي

- - أنها تعتبر إستثناء من أحكام التركة حيث رخص المولى عز وجل للإنسان بالتصرف في

جزء من ملكيته بعد وفاته.

✓ إنشاؤها: الوصية عقد كسائر العقود تحتاج في نشأتها إلى الرضا أي إيجاب

من الموصي وقبول من الموصي له، وقد يكون قبول الوصية صراحة أو

ضمنا بعد وفاة الموصي (المادة 197) ، وإذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد (المادة 198).

أما من الناحية الشكلية فتكون بتصريح الموصي أمام الموثق وتحريرقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ، ويؤشر به على هامش أصل الملكية (المادة 191 فقرة 1 و2)، وعليه فيعتبر كل من العقد الموثق أو الحكم القضائي وسيلتان لإثبات الوصية.

✓ أركان وشروط الوصية:

أ- الموصي: إشتطت المادة 186 أن يكون الموصي سليم العقل (غير محجور عليه لسفه أو جنون)، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل.

ب- الموصى له: ويشترط فيه أن يكون له أهلية وجوب أو ذمة مالية صالحة للتملك، وعليه فتصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس (المادة 187). كما تصح الوصية مع اختلاف الدين (المادة 200)، كما تصح للشخص المعنوي مادام قد اكتسب شخصية قانونية معترفا بها.

ت- الموصى به: هو محل الوصية إذ للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة (المادة 190) ما دامت هذه الأموال مما يصح شرعا تملكها بأن تكون مباحة وطاهرة وتم تملكها بطريق مشروع لا عن

غصب أو ربا.. إلخ. غير أن الوصية بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصى له وتعتبر عمري.

أما الشروط العامة فتتمثل في شرطين إثنين فقط وهما: أن تكون الوصية في حدود الثلث ، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة (المادة 185) فإن أبوا إجازتها فلا تبطل ولكن تنفذ في حدود ثلث التركة، ولا تصح الوصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي (المادة 190).

ولا يعتبر الموصى له وارثا إذا كان عاصبا لم يتبق له شيء من التركة أو كان محجوبا أو سقط من الميراث، إذ تصح الوصية لكل هؤلاء.

✓ موانع الوصية: إعتبر المشرع الجزائري القتل مانعا يحول دون تنفيذ الوصية إذ حسب المادة 188 لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا، ولكن يطرح التساؤل فيما لو أوصى له قبل أن تزهد روحه، فهنا تصح الوصية. كما تصح الوصية مع إختلاف الدين(المادة 200)، ولكن يطرح التساؤل بخصوص المرتد، والذي نعتقه أن المرتد لا يصح أن يوصي ولا أن يوصى له.

✓ مبطلات الوصية: تبطل الوصية بانتهاء أحد شروطها السابقة، كما تبطل بالرجوع عنها إذ وفق أحكام المادة 192 يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا ، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمني يكون بكل تصرف

يستخلص منه الرجوع فيها، ولم يحدد المشرع طبيعة أو نوع هذا التصرف،
غير أن رهن الموصى به لا يعد رجوعاً في الوصية (المادة 193).

كما تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، كما تبطل بردها مطلقاً (المادة 201)

✓ كيف تقسم الوصية: تنفذ الوصية في حدود الثلث إلا إذا أجاز الورثة الزائد¹،
وتصرف لمستحقيها بعد مصاريف التجهيز وقضاء الديون (المادة 180) ،
وإن كانت مقترنة بشرط فلا تنفذ إلا بالوفاء بذلك الشرط ، وهذا ما صرح به
المشرع في المادة 199 حيث أنه إذا علق الوصية على شرط استحقها
الموصي له بعد إنجاز ذلك الشرط، وإذا كان الشرط غير صحيح صحت
الوصية وبطل الشرط .

فإذا تعدد الموصى لهم فالمعتبر في المسألة أمران إثنان:

- إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصى به مشتركاً بينهما (المادة 194)،
ومن باب أولى إذا أوصى لهما أو لهما معاً.
- إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد (أي الموصي) ما يستحقه كل
منهما، ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحي
منهما، أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له.
فإذا كان الثلث لا يف بالمقدار الموصى به إقتسموه بينهم قسمة غرماء .

¹ - مقدار الوصية مستفاد من حديث سعد بن أبي وقاص (ص) حيث أمره الرسول (ص) بالإكتفاء بالثلث، حتى لا يذر ورثته فقراء.

- وصية إجبارية وهي التي تناولها المشرع في المواد من 169 إلى 172 تحت إسم التنزيل، وسنتطرق لها في حينها.

أمثلة حول الوصية:

- توفي عن زوجة وبنت وجد وأب وترك 15000 دينار، وديون بقيمة 1000 دينار، وأوصى لإبن إبنته بـ5000 دينار، علما بأن مصاريف التجهيز قد بلغت 2000 دينار.

1- نطرح مصاريف التجهيز:

$$15000 - 2000 = 13000 \text{ دينار.}$$

2- نقضي ديون المتوفي:

$$13000 - 1000 = 12000 \text{ دينار.}$$

3- تنفذ الوصايا في حدود الثلث:

$$4000 = 3/12000 \text{ (نلاحظ بأن قيمة الوصية تجاوزت الثلث، فلا تنفذ إلا في حدود هذا$$

الثلث).

$$12000 - 4000 = 8000. \text{ (هذا ما بقي للورثة):}$$

$$\text{للزوجة الثمن : } 8000/8 = 1000$$

$$\text{للبنات النصف : } 8000/2 = 4000$$

$$\text{للأب السدس والتعصيب : } 8000/6 + 3000 =$$

- توفي عن ابنين وبنت بنت توفيت في حياة أبيها، وترك 1200 دينار ، وأوصى بثلاثي ماله لمؤسسة علاج المرضى.

1- نصيب الورثة مع فرض البنت حية:

إبنان وبنت هذا يعني أن عدد الرؤوس خمسة، 2 لكل إبن، والخمس للبنت، ويؤول كاملا إلى بنت البنت لأنه في حدود الثلث: $240 = 1200/5$ دينار.

2- نطرح الخمس (وهو مقدار الوصية الواجبة) من ثلث الوصية التطوعية:

$$.400 = 1/3 \times 1200 \quad .240 = 1/5 \times 1200$$

160 = 240 - 400، إذن هذا هو البلق المتبقي للوصية التطوعية.

3- الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصايا يوزع على الورثة:

$$800 = 400 - 1200 \text{ وهي نصيب الإبنين.}$$

المطلب الثالث: أسباب الميراث.

الفرع الأول: مفهوم أسباب الميراث:

السبب لغة هو كل ما يتوصل به إلى غيره¹.

أما إصطلاحا فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

الفرع الثاني: أنواع أسباب الإرث.

أسباب الإرث ثلاثة: زوجية وقرابة وولاء.

¹ - منشاوي عثمان عبود، مرجع سابق، ص6.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالسبب الأول والثاني دون السبب الثالث الذي لم يعد له مبرر لبقائه الآن، حيث جاء في المادة 126 من قانون الأسرة أن: "أسباب الإرث : القرابة، والزوجية".

الفقرة الأولى/ الولاء : من الولاية وهي النصر والمحبة ، وهي على نوعين:

أولاً: ولاء العتق.

ويسمى أيضا ولاء النعمة أو العصوبة السببية، وقد ورد في حاشية العدوي لفظ "مولى النعمة" (قال) "وهو المعتق" وجاء في الشرح "أي أو ما قام مقامه من ابن المعتق ومعتق المعتق"¹ ، فعتق الرقاب تشريع إسلامي جيئ به للقضاء على ظاهرة الرق التي كانت شائعة ومنتشرة في ذلك الوقت، وتشجيعا للمسلمين لكي يسلكوا هذا الطريق فقد جعل الإسلام للسيد المنعم الحق في أن يرث عبده المنعم عليه²، كما يرثه عصبته وهم أبوه وأبوه، وهذا يكون إذا لم يكن للعبد قرابة يرثونه، وفي هذا يقول الرسول(ص): "الولاء لمن أعتق" وقال: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب".

ثانيا: ولاء الموالاتة.

كان الناس في الجاهلية يتوارثون عن طريق ولاء الحلف أين يتعاهد رجلان على أن كلا منهما حليف ونصير للآخر باستعمال صيغة "دمي وهدمي هدمك، ترني وأرثك .." فإذا مات أحدهما ورثه الآخر في حدود ما تم الإتفاق عليه، وإلا فيرث السدس عرفا³.

1 - علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص 345.

2 - أي أن العبد لا يرث من سيده .

3 - شحاتة عبد الغني الصباغ، ص 18..

وقد ظل هذا النوع من التوارث بين المهاجرين والأنصار بعد ما آخى النبي - ص - بينهم، حيث قال الله تعالى: "ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم، إن الله كان على كل شئ شهيدا"¹.

وجمهور الفقهاء دون الأحناف يرون بأنه منسوخ بقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا..² وأيضا بآيات الميراث في سورة النساء، وبهذا أخذ المشرع الجزائري (راجع المادة 126 ق.أ).

الفقرة الثانية: الزوجية.

أولا / مفهومها: وهي الرابطة الزوجية الناشئة بمقتضى عقد رضائي بين رجل وامرأة³ قصد تكوين أسرة واحدة.

ثانيا/ شروطها: يشترط في عقد الزواج حتى يكون سببا صحيحا للتوارث بين الزوجين شرطان إثتان: أن يكون صحيحا وقائما.

الشرط الأول/ أن يكون عقدا صحيحا، والعقد الصحيح هو ذلك العقد الذي استوفى أركانه وشروطه وخلا مما يفسده أو يبطله، وعليه لو مات أحد الزوجين بعد عقد صحيح ورث الحي منهما الميت، كما يتوارثان في العقد المختلف في فساد، وبتعبير المشرع الجزائري هو العقد القابل للتصحيح بالدخول وفق مقتضيات المواد من 32 إلى 35 والمادة 8 مكرر 1 والمادة 19 من قانون الأسرة، ومعلوم بأن الوفاة قبل الدخول تحل محل الدخول نفسه فيصح العقد القابل للتصحيح، وتستحق الزوجة المهر كله وتعتد عدة وفاة و ترث زوجها كما يرثها هو.

1 - سورة النساء ، الآية 33.

2 - الأحزاب ، الآية 6.

3 - أنظر المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري.

الشرط الثاني/ أن يكون عقدا قائما: وهو العقد الثابت الوجود أثناء حصول وفاة أحد الزوجين،

فإن إنتهى العقد بفسخ أو طلاق، أو غير ذلك.. فيجب عندئذ أن نميز بين عدة حالات:

✓ في حالة الفسخ: إذا توفي أحد الزوجين بعد فسخ زواجهما فإنهما لا يتوارثان ، وقد

يتساءل البعض فيما لو تم كشف بطلان الزواج أو فساده فسادا متفقا عليه (لا يقبل

التصحيح) ، بعد حصول الوفاة، فهل يتوارث الزوجان؟ الجواب أنه لا يتوارثان لأن

العقد لم يكن صحيحا في ذاته أثناء حصول الوفاة.

✓ في حالة الطلاق: هنا يجب أن نفرق بين الطلاق البائن والرجعي.

أ- ففي البائن بنوعيه لا يرث أي من الزوجين المطلقين الآخر لأنفسام رابطة

الزوجية، إلا أن القاعدة يرد عليها استثناء وهو أن الطلاق البائن في مرض

الموت والمسمى فقها بطلاق الفرار يرث به الزوجُ المطلِّق الزوجَ المطلِّق، ومعلوم

بأن الطلاق الصادر من المرأة (التطليق والخلع) يقع دائما بائنا، وطلاق الرجل

يقع في الأصل رجعيا، ما لم يكن مكملا للثلاث.

ب- في الطلاق الرجعي، وهو طلاق الزوج لزوجته ، فإن الرابطة الزوجية تعد

قائمة غير منتهية ، وعليه لو توفي أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي،

فإنهما يتوارثان.

✓ الردة: الردة كما سنرى تعتبر مانعا من موانع الميراث حيث أن المرتد لا يرث من أحد

مطلقا. لكن هل يرث الغير منه في المسألة خلاف:

● بالنسبة للقرابة : ونعتقد أن الصواب أن قرابته يرثونه كما فعل أبو بكر الصديق (ض) أيام الردة،.

● بالنسبة للزوجين ففيه تفصيل:

أ- إذا إرتد الزوج:

○ بالنسبة للزوجة المدخول بها:

■ من حيث الطلاق: تبين منه وتعتد عدة طلاق بائن.

■ من حيث الميراث: ترثه في حال الصحة والمرض.

○ بالنسبة لغير المدخول بها:

■ من حيث الطلاق: تبين منه ولا عدة عليها.

■ من حيث الميراث: لا ميراث لها.

ب- إذا إرتدت الزوجة فلا يرثها زوجها إلا إذا كانت الردة في حال مرضها مرض

الموت فتعامل بنقيض قصدها ، فيرثها زوجها ما دامت في العدة.

✓ اللعان: للعان أثران، أحدهما على العلاقة الزوجية والآخر على النسب.

■ بالنسبة للعلاقة الزوجية : يؤدي اللعان التام المكتمل الأركان إلى قطع العلاقة

الزوجية، ومن ثمة فلا يتوارث الزوجان المتلاعنان لإنعدام السبب الموجب لذلك

وهو عقد الزوجية.

■ بالنسبة للنسب : يؤدي اللعان ولو كان غير تام ولا مكتمل (كأن يلاعن الزوج ثم يتوفى قبل أن تلاعن الزوجة)، إلى نفي النسب من جهة الأب، وعليه فإن ولد اللعان مثل ولد الزنا يرث من أمه وقرابتها فقط.

أما المشرع الجزائري فقد تناول أحكام الزوجية الموجبة للتوارث في المواد من 130 إلى 132.

فالمادة 130 جاء فيها أنه "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء"، والمعنى أن عقد الزواج وحده كاف بحصول التوارث بين الزوجين ولو لم يتم الدخول بالزوجة، وهذا بطبيعة الحال إذا توفي أحد الزوجين.

أما المادة 131 فجاء فيها أنه : "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين"، وهذه المادة مكملة للسابقة، حيث يشترط في عقد الزواج الموجب للميراث هو العقد الصحيح ، فإذا كان باطلا مثلما ورد في المادة 34 المتعلقة بالزواج بأحد المحرمات والمادة 1/33 المتعلقة بالزواج الذي صاحبه خلل في الرضا، فإن هذا الزواج لا يصلح أن يكون سببا للتوارث بين الزوجين، ويأخذ حكم الزواج الباطل -أيضا- الزواج الفاسد قبل الدخول مثلما ورد في المادة 2/33 .

أما المادة 132 فقد جاء فيها أنه : "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، إستحق الحي منهما الإرث" والمعنى أن الزوجية التي تصلح أن تكون سببا للتوارث بين الزوجين يجب أن تظل قائمة أثناء وفاة أحد الزوجين، فإذا إنتهى الزواج بالطلاق فلا توارث بين الزوجين إلا إذا كانت الوفاة قد وقعت أثناء عدة الطلاق الرجعي،

ومعلوم بأن الطلاق في قانون الأسرة الجزائري يقع بائنا دائما بمجرد صدور الحكم به (راجع المادة 50 ق أ).

الفقرة الثالثة/ القرابة:

أولا/ مفهوم القرابة: وهي صلة النسب التي تربط بين الوارث والمورث، وتشمل أصول الشخص أي آباؤه وأجداده، وفروعه وهم الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والحواشي وهم فروع أصول الميت من الإخوة والأخوات (فروعه من الأصل الأول) وأولادهم ، أو الأعمام والعمات والأخوال والخالات (فروعه من الأصل الثاني) وأولادهم.

ثانيا/ أنواع القرابة: القرابة على ثلاثة أضرب:

أصحاب فروض وعصبة وذوي أرحام، وهذا ما ورد في المادة 139 (ق أ) .

الضرب الأول/ أصحاب الفروض: وهم كل من يرث بالفرض، أي أن له نصيبا محددًا ومقدرا وإن لم يكن ثابتا، أو بحسب عبارة المشرع (م 140) (هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا)، وهذا يتطلب تحديد الفروض وأصحابها.

▪ بالنسبة للفروض: الفروض على نوعين:

النوع الأول ويتمثل في : $1/8$ (الثلث) - $1/4$ (الرابع) - $1/2$ (النصف). أي الثلث وضعفه وضعفه.

النوع الثاني ويتمثل في: $1/6$ (السدس) - $1/3$ (الثلث) - $2/3$ (الثلثين). أي السدس وضعفه وضعفه.

فهذه ستة فروض محددة شرعا ، وقد ذكرها المشرع في المادة 143 (ق أ).

▪ بالنسبة لأصحاب الفروض: فعددهم فهم إثنا عشر وارثا : ثمانية من النساء وأربعة من الرجال، ستة يرثون بالنوع الأول من الأنصبة ومثلهم يرثون بالنوع الثاني، وهم:

➤ الزوجان.

➤ الوالدان (الأصل الأول).

➤ الجدان (الأصل الثاني).

➤ الفرع الوارث المؤنث: (البنت الصلبية وبنت الإبن وإن نزلت).

➤ فروع الأبوين أو أحدهما من الإناث: الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الإخوة لأم.

مع العلم بأن الأب يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بالفرض والتعصيب معا.

كما أن الجد يحل محل الأب في أحد الصور، وينفرد بأحكام خاصة في صور أخرى.

وقد نص المشرع الجزائري على أصحاب الفروض من الرجال في المادة 141، وأضاف إليهم الأخ

الشقيق في المسألة العمرية وهي المعروفة بالمشتركة والمنصوص عليها في المادة 176، كما تسمى

بالحجرية واليمنية والحمازية.

أما أصحاب الفروض من النساء فقد ذكروا في المادة 142.

الضرب الثاني/ العصبية:

العصبية نوعان عصبية سببية وأخرى نسبية، فالعصبية السببية مرتبطة بالعتق أو الولاء، فمن أعتق من

الذكور أو الإناث عبدا أو أمة، أمكنه أن يرث معتوقه ما لم يكن له وارث، وهذا النوع من التعصيب

لم يعد له وجود، لهذا لم يأت المشرع على ذكره، وبالتالي سوف يقتصر حديثنا على القسم الثاني وهو

العصبية النسبية، والتي سببها القرابة.

أولاً / مفهوم العصبية: هم كل شخص وارث بصفته عاصبا، وقد عرف المشرع العاصب في المادة 150 بأنه: (من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له). ومن التعريفات الفقهية ما جاء في الشرح الصغير¹ بأن "العاصب هو من ورث المال كله إن إنفرد أو ورث الباقي بعد جنس الفرض".
وبعبارة أوجز وأبسط أن العصبية هم كل شخص قريب للمورث من جهة أبيه، بحيث يرث ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض. (والباقي من التركة قد يكون كل التركة أو جزء منها أو لا شيء).
وإذا كان أصحاب الفروض جلهم من الإناث، فإن العصبية من حيث الأصل كلهم من الرجال، أما الإناث فيكتسبن هذه الصفة من الغير، ولهذا فالعصبية على أنواع.

ثانياً/ أنواع العصبية: تنقسم العصبية إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول/العصبية بالنفس:

عرف المشرع الجزائري العاصب بنفسه بأنه كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر.
وليس بالضرورة أن يكون العاصب ممن يدلي إلى الميت بواسطة ذكر، إذ قد يكون يدلي إلى الميت بنفسه، لهذا فالصواب أن نقول بأن العاصب كل وارث ذكر يدلي إلى المورث بنفسه أم بمثله.

وهي الأصل عند إطلاق مفردة العصبية، وأصحاب هذا النوع ممن يرثون بالتعصيب يتصفون بأنهم جميعا من الذكور، وهم:

- الأصل الوارث المذكر، ويشمل الأب وأب الأب وإن علا باعتبار جهة الذكورة فقط.
- الفرع الوارث المذكر، ويشمل الإبن وإبن الإبن وإن نزل باعتبار جهة الذكورة فقط.

¹ - أحمد الدردير، مرجع سابق، ص202.

▪ فروع الأب (الأصل الأول) من الذكور، وهم الأخ الشقيق والأخ لأب وفروعهما من الذكور وإن نزلوا .

▪ فروع الجد (الأصل الثاني) المنكر، وهم العم الشقيق والعم لأب وفروعهما من الذكور وإن نزلوا.

وهكذا فروع الأجداد وإن علوا وفروعهم وإن نزلوا، وهذا ما يفهم من نص المادة 153 والتي جعلت العصبية بالنفس أربع (4) جهات يقدم بعضها على بعض عند الإجتماع وهذه الجهات هي: جهة البنوة وجهة الأبوة وجهة الأخوة وجهة العمومة ، وهذا على النحو الذي ذكرنا. والعاصب القريب يحجب العاصب البعيد، إلا الفروع والأصول لا يحجبون بعضهم بعضا.

النوع الثاني/ العصبية بالغير:

وقد عرفها المشرع في المادة 155 بقوله: (العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر)، وبطبيعة الحال ليست كل أنثى يمكن أن يعصبها ذكر، فالزوجة لا يعصبها الزوج، والأم لا يعصبها الأب، و الجدة لا يعصبها الجد، إنما تعصب الأنثى بأخيها، وهذه الصفة مقتصرة على أربع من الإناث وهن: البنت وبنت الإبن وإن نزلت، الأخت الشقيقة والأخت لأب فقط. أما الأخت لأم فلا يعصبها أخوها لأنه هو نفسه صاحب فرض وليس عاصبا، كما يجب أن نشير إلى أن بنت البنت تعصب أيضا بابن عمها المساوي لها في الدرجة مطلقا والأنزل منها درجة إذا احتاجت إليه، وكل ذلك وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما يفهم من نص المادة 155.

والضابط لهذه المسألة كما يقول الفرضيون: (كل من نصيبها النصف عند الإنفراد والثلاثان عند التعدد تعصب بأخيها)، وهن البنت و بنت الإبن ، وأيضا الأخت الشقيقة والأخت لأب، فإذا وجدت إحداهن مع جزء أصلها المساوي لها في الدرجة فإنها تنتقل من الفرض إلى التعصيب وفق قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين".

النوع الثالث/ العاصب مع غيره:

لم يورد المشرع تعريفا لهذا النوع من العصبية ، واكتفى بالإشارة إلى الأشخاص المعنيين بهذا النوع من التعصيب وكيف يعصبون، وما ورد في المادة 156 على الرغم من صحته، فهو يتسم بالغموض والإطناب في التفصيل الذي نحن في غنى عنه، وكان يكفي القول بأن العاصب مع غيره تحكمه قاعدة (إجعلوا الأخوات مع البنات عصابات)، حيث تعصب الأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنت الصلبية و بنت البنت وإن نزلت عند الإنفراد أو التعدد على حد سواء.

وبطبيعة الحال يجب مراعاة قوة العصبية في الترتيب، فتقدم العصبية بالغير على العصبية مع الغير، فالأخت الشقيقة إذا وجدت مع البنت أو بنت البنت وأخ شقيق، فيعصبها الأخ الشقيق ولا تعصب بالبنت أو بنت البنت، كما أن الأخت لأب لا تعصب لا بأخيها ولا بالفرع الوارث المؤنث إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة سواء بالغير أو مع الغير.

كما أن وجود الجد مع الإخوة الذكور أو الإناث تحكمه قواعد خاصة سنأتي على ذكرها لاحقا.

ثالثا/ ترتيب العصبية (المادة 154 ق أ):

لا يمكن أن يرث بالتعصيب إلا نوع واحد من العصبية، وعليه فإذا تعدد العصبية فنرجح بعضهم على بعض وفق المعايير التالية¹:

ت- معيار الجهة: حيث نراعي الترتيب التالي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

ث- معيار الدرجة: فالجهة الواحدة فيها أكثر من درجة ، فمثلا من جهة البنوة يقدم الإبن على إبن الإبن، ومن جهة الأخوة يقدم إبن الأخ الشقيق على إبن الأخ لأب.

ج- معيار القرابة: إذا اتحدت الجهة والدرجة يتم الترجيح وفق معيار قوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين كالأخ الشقيق قدم على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب. وهنا يجب عدم الخلط مع مسألة من يرث من جهتين معا مثل الزوج الذي هو إبن عم، حيث يرث بالفرض باعتباره زوجا وقد يرث بالتعصيب ما لم يحجب باعتباره ابن عم.

ح- فإذا لم يمكن الترجيح بينهم بحيث تساوا في الجهة والدرجة والقرابة ، ورثوا جميعا بالتعصيب وإقتسموا الباقي.

الضرب الثالث/ ذوي الأرحام: وهم كل من ليس صاحب فرض ولا عاصب، والأغلب أنه قد أدلى إلى الميت بأنثى، مثل إبن البنت وبنت البنت ، وأب أم الأب، والخال والخالة.. و تضاف إليهم العممة، ويستثنى منهم الإخوة لأم. و يرث هؤلاء إذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصابات ، كما هو واضح من نص المادة 180 ق أ .

¹ - أنظر في ترتيب العصبية : أحمد الدردير، مرجع سابق، ص ص 202-204.

المطلب الرابع: الحرمان من الميراث.

يحرم الإنسان من الميراث كله أو بعضه بأحد سببسن، وهما الحجب والمنع، وجمعنا الحجب من الميراث مع موانع الميراث لإشتراكهما في أن كليهما يؤديان إلى نفس النتيجة، وهي عدم إستحقاق المحجوب والممنوع من الميراث حقه من التركة، ولهذا يتناول الفرضيون هذا الموضوع تحت عنوان الحجب ويقسمونه إلى حجب بالشخص، وهو المقصود بالحجب عند الإطلاق، وحجب بالوصف وهو المقصود بالمنع من الميراث، ورغم هذا فهناك فروق بينهما أهمها:

خ- أن المحجوب يعتد بوجوده، بينما الممنوع فهو في حكم الميت الذي لا وجود له.

ويترتب على ذلك الفرق ما يلي:

د- أن المحجوب قد يحجب غيره على خلاف الممنوع، فالأخ لأب يجب بالأب وهو

بدوره يحجب الأم حجب نقصان.

الفرع الأول: الحجب من الميراث (الحجب بالشخص):

1- مفهومه: عرف المشرع الحجب في المادة 159 بقوله الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا

أو بعضا، أي منعه من كل نصيبه المستحق وهو المعروف بحجب الحرمان ، أو منعه من

بعض نصف نصيبه المستحق وهو المعروف بحجب النقصان.

2- اقسامه: في نفس المادة (أي المادة 159)، ذكر المشرع بأن الحجب نوعان : حجب نقصان

وحجب إسقاط.

• فحجب الحرمان (الإسقاط بحسب تعبير المشرع) يؤدي إلى منع الوارث من كامل نصيبه من الميراث، وذلك لوجود من هو أولى منه وأقرب إلى المورث، فمثلا يحجب الإبن إبن الإبن ، والإخوة جميع وأبناؤهم و...ويحجب الأخ الشقيق الأخ لأب وهكذا.. راجع المواد من 161 إلى 165.

• أما حجب النقصان فيؤدي إلى منع الوارث من نصيبه الأعلى إلى الأدنى، فوجود الأولاد منفردين أو مجتمعين، أو وجود عدد من الإخوة، يؤثر على نصيب الأم، بحيث تأخذ السدس بدل الثلث، وأيضا وجود الأولاد يؤثر على نصيب الزوجين بحيث يصبح نصيب الزوج الربع بدل النصف ، وتأخذ الزوجة الثمن بدل الربع، وهكذا. والأشخاص الذين يجبون حجب نقصان هم: الزوجان والأبوان والأختان (أي الشقيقة ولأب)، والجد والفرع الوارث المؤنث.

لكن إذا رجعنا إلى المادة 160، نجد بأن المشرع لم يذكر الأب والجد والبنت والأخت الشقيقة. وهذا يعود ربما لكونه لم يعتبر التعصيب بجميع أنواعه سببا صالحا للحجب بالنقصان.

أما إذا أضفنا التعدد والإنفراد فيمكن أن نضيف الإخوة لأم حيث يأخذون السدس عند الإنفراد والثلث عند التعدد، حيث يتعادل السدس للمنفرد والثلث للأخوين، فإذا زاد الإخوة عن إثنين ، قل نصيب كل واحد منهم عن السدس، وهذا يعتبر حجب نقصان. وهذا ما لم يشر إليه أحد مطلقا.

3- أحكامه:

- القاعدة الأولى في حجب الحرمان تعتمد على قوة القرابة، فمن كان أقوى قرابة للمورث حجب الأبعد، إلا أن الفرع لا يحجب الأصل والأصل لا يحجب الفرع، كما سبق القول.
- القاعدة الثانية أن كل من يدلي إلى الميت بنفسه لا يحجب حجب حرمان، وإن كان قد يحجب حجب نقصان. وهؤلاء الورثة هم الزوجان والأبوان والولدان.
- القاعدة الثالثة أن المحجوب قد يحجب غيره، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بخلاف الممنوع من الميراث وهذا ما صرح به المشرع في المادة 136 بقوله: (الممنوع من الميراث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره).

الفرع الثاني: المنع من الميراث.

إشترط المشرع لكي يستحق الوارث نصيبه من التركة ألا يكون ممنوعاً من الميراث (المادة 128) وتناول مواع الميراث في المواد من 135 إلى 138، واقتصر على ذكر ثلاثة منها وهي : القتل واللعان والردة، ويمكن أن نضيف إليها ما أضافه الفرضيون وضمنوه عبارة: (عش لك رزق)، وهذا كما يلي:

- العين و تعني عدم الإستهلال، فإن لم يستهل المولود بأحد علامات الحياة فهو ممنوع من الميراث (المادة 134).

- الشين وتعني الشك في الأسبقية، فإذا توفي إثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كام موتهم في حادث واحد أم لا بحسب تعبير المشرع في المادة 129.
 - اللام وتعني اللعان (ورد في المادة 138) واللعان كما سبقت الإشارة إليه يقطع علاقة الزوجية و النسب معا.
 - الكاف ويعني الكفر أو إختلاف الدين، لقوله صلى اله عليه وسلم:(لا يتوارث أهل ملتين).
 - الرء وتعني الرق أو الردة.
- فالردة أشار إليها المشرع في المادة 138، وقد بسطنا القول فيها سابقا. وقلنا بصفة مجملّة أن المرتد بحسب أرجح الأقوال يورث ولا يرث، (راجع التفصيلات سابقا).
- أما بخصوص الرق فالعبد المسترق أو الأمة لا يرثان أحدا ولا يورثان سواء كان العبد قنا أو مبعضا..
- الزاي، وتعني الزنا، أي أن ولد الزنا يرث من أمه دون أبيه مثله مثل ولد اللعان.
 - القاف وتعني القتل، فالقاتل عمدا وعدوانا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو كان مجرد شاهد زور بحيث أدت شهادته إلى إصدار الحكم بالإعدام وتم تنفيذ هذا الحكم، أو كان عالما بجريمة القتل أو بالمخطط الإجرامي لهذه الجريمة ولم يبلغ السلطات المعنية بذلك، فكل أولئك ممنوعون من الميراث.

إما إذا كان القتل خطأ لا عمدا فيرث القاتل لكن يرث من المال دون الدية أو التعويض،
بحسب تعبير المشرع في المادة 137، وعبارة المشرع هذه توحى بأن التعويض يدخل ضمن
التركة، والصحيح أن قواعد التعويض تخضع لنظام قانوني خاص بها، لأن هذه الأموال ليست
ملكا للمورث ولم يمتلكها أثناء حياته.

المبحث الثاني:

توزيع وتقسيم الشركات.

في هذا المبحث سوف نتناول وضعية كل وارث في الشركة (أي كونه صاحب فرض أو عاصبا أو محجوبا) والنصيب الذي يستحقه منها (أي السدس وضعفه وضعف ضعفه أو الثمن وضعفه وضعف ضعفه، أو ما بقي من الشركة..).

المطلب الأول/ بيان حال أصحاب الفروض:

الفرع الأول/ حالات الزوجين.

أولا/ حالات الزوج:

م 1/144.	إنعدام الفرع الوارث	النصف
م 1/145.	وجود الفرع الوارث	الربع
	لا يعصب نفسه ولا غيره	التعصيب
نفس المواد	يحجب بالنقصان من 1/2 إلى 1/4 بالفرع الوارث، ولا يحجب غيره	الحجب

ثانيا/ حالات الزوجة:

م 2/145.	إنعدام الفرع الوارث	الربع 1/4
م 146.	وجود الفرع الوارث	الثلث 1/8
	لا ترث بالتعصيب مطلقا.	التعصيب:
نفس المواد	تحجب بالنقصان من 1/4 إلى 1/8 بالفرع الوارث. ولا تحجب غيرها	الحجب

الفرع الثاني: حالات الأبوين.

أولاً: حالات الأب.

م 1/149 ¹ .	وجود فرع وارث مذكر (عاصب بالنفس).	السدس فرضاً (1/6)
فحوى (م1،153/149)	وجود فرع وارث مؤنث فقط .	السدس فرضاً + الباقي تعصياً
م 149.	انعدام الفرع الوارث.	الباقي تعصياً
	لا يحجب سوى حجب نقصان.	الحجب

ثانياً: حالات الأم.

م 1/148.	بانعدام الفرع الوارث وعدد من الإخوة.	الثالث فرضاً 1/3
م 2/149.	بوجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.	السدس فرضاً 1/6
م 177.	في المسألتين العمريتين أو الغراوين ² .	الثالث الباقي 1/3 ب
م 3/160.	لا تحجب سوى حجب نقصان .	الحجب
	ليست من العصبية ولا يعصبها أحد.	التعصيب

1 - هذه الفقرة فيها خلل في الصياغة بحيث يفهم منها بأن الأب يأخذ السدس دوماً بوجود الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً.

2 - هذا مذهب الجمهور، وذهب ابن عباس (ض) إلى أن الأم لها كامل الثلث، أنظر محمد بن محمد البرنسي، مرجع سابق، ص 318.

الفرع الثالث: حالات البنات.

أولاً: / حالات البنت الصلبية:

م 2/144	عند أفرادها وانعدام من يعصبها.	النصف فرضا (1/2)
م 1/147	عند تعددهن وانعدام من يعصبهن.	الثلاثان فرضا (2/3)
م 1/155	بوجود الإبن (وهو عاصب بنفسه).	الباقي تعصيبا بالغير
	لا تحجب البنت الصلبية سوى حجب نقصان عند التعدد	الحجب

ثانياً/ حالات بنت الإبن:

م 3/144 و 4/160	عند أفرادها وانعدام من يعصبها ويحجبها.	النصف فرضا (1/2)
م 2/147 و 4/160 ¹	عند تعددهن وانعدام من يعصبهن ويحجبهن	الثلاثان فرضا (2/3)
م 5/149 و 4/160	مع البنت الأعلى منها درجة وانعدام المعصب والحاجب	السدس (1/6) فرضا تكملة للثلثين 2/3
م 2/155	بوجود إبن الإبن (أخوها أو إبن عمها)	التعصيب بالمساوي له.
م 2/155 ²	بالعاصب الأنزل درجة إذا احتاجت إليه.	التعصيب بالأنزل منها .
م 163	بالبنيتين الأعلى درجة إلا إذا عصبت (بالأخ المبارك).	السقوط من الميراث
م 163	تحجب بالعاصب الأعلى درجة.	الحجب

¹ - ورد في هذه الفقرة خطأ وهو (في حالة تعدد بنات الإبن يرثن السدس بدل الثلثين)، والصحيح يرثن الثلثين عند إنفرادهن عن الحاجب والعاصب والبنات الأعلى منهم درجة، وإنما يرثن السدس مع البنت الصلبية صاحبة النصف وليس معهن عاصب.
² - أغفلت الفقرة إبن الأخ (وهو مساو لها في الدرجة) وإبن إبن الأخ (وهو أعلى منها في الدرجة).

الفرع الرابع: حالات الإخوة و الأخوات.

أولاً: حالات الأخت الشقيقة.

م 4/144.	عند إنفرادها وانعدام العاصب والحاجب .	النصف فرضاً (1/2)
م 3/147.	عند تعددهن وانعدام من يعصبهن ويحجبهن	الثلثان فرضاً (2/3)
م 3/155.	بوجود العاصب (الأخ ش) وانعدام الحاجب	الباقي تعصيباً بالغير
م 156.	مع الفرع الوارث المؤنث، وانعدام العاصب (الأخ ش)	الباقي تعصيباً مع الغير
م 164.	تحجب بالفرع الوارث المذكر والأصل الأول المذكر ¹ .	الحجب

ثانياً: حالات الأخت لأب.

م 5/160 و 5/144.	عند إنفرادها وانعدام العاصب والحاجب .	النصف فرضاً (1/2)
م 4/147.	عند تعددهن وانعدام من يعصبهن ويحجبهن	الثلثان فرضاً (2/3)
م 5/160 و 6/149.	مع الأخت (ش) وانعدام من يعصبها (الأخ لأب).	السدس فرضاً (1/6) تكملة 2/3
م 4/155.	بوجود العاصب (الأخ لأب) وانعدام الحاجب.	الباقي تعصيباً بالغير
م 156 و 157.	مع الفرع الوارث المؤنث، وانعدام العاصب ¹ والحاجب.	الباقي تعصيباً مع الغير

¹ - الإخوة والأخوات مع الجد نخصص له ميثاً مستقلاً.

م 164.	تسقط بالأختين(ش)، إلا إذا وجد من يعصبها (الأخ المبارك)	السقوط من الميراث
م 164.	تحجب بالفرع الوارث المذكر والأصل الأول المذكر ² . والأخ (ش) والأخت (ش) إذا صارت عاصبة.	الحجب

ثالثا: حالات الإخوة لأم:

م 7/149.	عند الإنفراد وانعدام الحاجب.	السدس فرضا (1/6)
م 2/148.	عند التعدد وانعدام الحاجب	الثالث فرضا
يفهم من م 7/149.	بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل المذكر.	الحجب

الفرع الخامس: أحوال الأجداد والجدة.

أولا/ حالات الجدة:

والجدة هنا هي التي توصف بالصحيحة أي التي لا تدلي بجد فاسد وهو الجد الذي يدلي إلى

الميت بأنثى، فإن كان يدلي بذكر فهو جد صحيح.

¹ - العاصب هنا هو الأخ لأب المساوي لها في الدرجة ، أما العاصب السابق كالأخ الشقيق أو الأخت إذا عصبت بالغير أو مع الغير والإبن والأب فتحجب بهم الأخت لأب.

² - الإخوة والأخوات مع الجد نخصص له فرعا مستقلا.

السدس	فرضا	للمنفردة وإذا تساوين في الدرجة في حالة التعدد، أو م 4/149.
(1/6)		كانت التي لأم أبعد من الأبوية.
الحجب.		بالأم وبالجدة الأقرب منها إلا إذا كانت الأبوية هي م 161.
		الأقرب فلا تحجب التي لأم، وتحجب الأبوية بالأب
		أوالجد الذي تدلي به.

للجداب أربع حالات من حيث الإشتراك في السدس والحجب.

الحالة الأولى: إذا إتحدن في الجهة والدرجة فيشتركن في السدس بالإتفاق بين الفقهاء.

الحالة الثانية: إتحدن في الجهة وإختلفن في الدرجة، فالقريبة تسقط البعيدة بلا خلاف.

الحالة الثالثة: إتحدن في الدرجة وإختلفن في الجهة فيشتركن في السدس قولاً واحداً.

الحالة الرابعة: إذا اختلفن في الدرجة والجهة، فنكون أمام صورتين:

- فالقريبة من جهة الأم تسقط البعيدة من جهة الأب بدون خلاف .

- فإذا كانت القريبة من جهة الأب والبعيدة من جهة الأم ففي المسألة قولان:

1- أن الأبوية القريبة تسقط البعيدة من جهة الأم، وهذا مذهب الأحناف والحنابلة وأحد قولي

الشافعي.

2- أن الأبوية القريبة لا تسقط البعيدة من جهة الأم بل يشتركان في السدس. وهذا هو مذهب

مالك والقول الثاني للشافعي، وهذا ما إختاره المشرع في المادة 4/149.

ونؤكد على أن الجدة تحجب أيضا بالأب والجد اللذان تدلي بهما م 161.

ثانيا: حالات الجد:

والجد هنا هو الجد الصحيح الذي لا يدلي إلى الميت بأنثى، كمحمد ابن عبد الله بن عبد المطلب، فعبد المطلب جد صحيح بالنسبة لمحمد (صلى الله عليه وسلم)، بينما يعتبر الجد غير الصحيح جدا رحميا، بمعنى أنه يرث مع ذوي الأرحام، ومثاله محمد ابن آمنة بنت وهب، فوهب جد رحمي لمحمد (صلى الله عليه وسلم).

وحالات الجد الصحيح يوضحها الجدول التالي:

الحجب	بالأب وبالجد الذي يدلي به	مفهوم (م/153 و 2/154).
يحل محل الأب	عند انعدام الأب والإخوة الأشقاء ولأب (إلا في العمريتين).	م 3/149 و 2/153.
الأفضل من الثلث والمقاسمة	مع الأخوة (الأشقاء أو لأب) فقط.	م 1/158.
الأفضل من السدس وثلث الباقي والمقاسمة	مع الإخوة وأصحاب الفروض وانعدام الحاجب.	م 2/158.

وبشكل آخر يمكن أن نميز بين حالتين للجد، الأولى عندما يكون مع الأب ، والثانية عند إنفراده عن الأب، وهذا كما يلي:

الجد			
بدون الأب		مع الأب : يجب	
مع الإخوة		بدون الإخوة	
إخوة + أصحاب الفروض	الإخوة فقط	يحل محل الأب	
له الأفضل من بين:	له الأفضل من بين:	إلا في:	
السدس وثلث الباقي	الثلث والمقاسمة	العمريتين	
والمقاسمة.	والمقاسمة		

• تكون المفاضلة بين الثلث والمقاسمة باعتبار عدد الإخوة:

✓ إذا كانوا مثليه فتستوي عندئذ المقاسمة والثلث.

✓ فإن كانوا أكثر من مثليه فيكون الثلث هو الأفضل.

✓ فإن كانوا أقل من مثليه، فتكون المقاسمة في هذه الحالة هي الأفضل.

• أما المفاضلة بين السدس وثلث الباقي والمقاسمة فتكون باعتبار ما أخذه أصحاب

الفروض من التركة، بحيث:

أ- لو أخذوا أكثر من نصفها فالسدس هو الأفضل.

ب- فإن أخذوا أقل من النصف فالمفاضلة بين ثلث الباقي والمقاسمة تكون بحسب عدد

الإخوة كما سبق توضيحه.

ت- فإن أخذوا النصف فأمامنا ثلاث حالات:

✓ فالسدس يتساوى مع المقاسمة إذا كان عدد الأخوة أقل من مثليه،

✓ ويتساوى السدس مع ثلث الباقي إذا كان عدد الإخوة أكثر من مثليه.

✓ ويتساوى الجميع إذا كان عدد الإخوة مثليه.

""أي أن الحالة الأخيرة تقتضي أن تستوي المقاسمة مع السدس وثلث الباقي إذا أخذ أصحاب

الفروض نصف التركة وكان عدد الإخوة مثلي الجد"".

المطلب الثاني: بيان أحوال أصحاب العصبه والحجب.

الفرع الأول: التعصيب والحجب بالنسبة للذكور.

وهم كل ذكر عاصب بنفسه، ويمكنه أن يعصب غيره في بعض الحالات، وهم على التوالي:

أولاً: الفرع الوارث المذكر.

1- أوضاع الإبن:

1/153	عاصب بنفسه يأخذ كل التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض.
1/155	يعصب أخته (البنت الصلبية) وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.
	يَحجب فرعه الوارث+ كل الإخوة والأخوات وفروعهم+ كل الإعمام وإن علوا وفروعهم.
	لا يحجبه أحد.

2- أوضاع إبن الإبن:

م 1/153	عاصب بنفسه يأخذ كل التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض
م 2/155	يعصب أخته وإبنة عمه المساوية له في الدرجة.
م 2/155	يعصب عمته (إبن إبن إبن مع بنت الإبن) إن لم تكن صاحبة فرض، حتى لو وجدت المساوية
م 163	يُحجب من يحجبه الإبن.
م 164	يُحجب بالإبن وإبن الإبن الأعلى منه درجة .

ثانيا: الأصل الوارث المذكور.

1- أوضاع الأب.

م 2/153.	عاصب بنفسه ولا يعصب غيره.
م 162 و 164	يحجب أصوله (الجد والجدة) + كل الإخوة والأخوات وفروعهم+الأعمام وإن علوا وفروعهم.
	لا يحجبه أحد.

2- أوضاع الجد.

م 2/153	عاصب بنفسه ولا يعصب غيره.
م 162	يُحجب أصله + كل من يحجبه الأب ما عدا الأخوة الأشقاء ولأب.
	يُحجب بالفرع الذي يدلي به.

ثالثا: أحوال الإخوة.

1- أوضاع الأخ الشقيق.

م 3/153	عاصب بنفسه يأخذ كل التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض
م 3/155	يعصب أخته الشقيقة ويأخذ ضعف ما تأخذه.
	يُحجب فرعه والإخوة والأخوات لأب وفروعهم والأعمام وإن علوا و وفروعهم.
	يُحجب بالأصل الأول المذكر + الفرع الوارث المذكر

2- أوضاع الأخ لأب.

م 3/153	عاصب بنفسه يأخذ كل التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض.
م 4/155	يعصب أخته (لأب) ويأخذ ضعف ما تأخذه.
م 1/165	يُحجب فرعه وفرع الأخ الشقيق والأعمام وإن علوا و وفروعهم.
	يُحجب بالأصل الأول المذكر + الفرع الوارث المذكر.

رابعا: أحوال أبناء الإخوة .

1- أوضاع ابن الأخ الشقيق:

م 3/153	عاصب بنفسه ولا يعصب غيره
م 2/165 و 3	يُحجب فرعه الوارث وابن الأخ لأب وفروعه والأعمام وفروعهم.
	يُحجب بالأخ لأب وبكل من يُحجب الأخ لأب.

ثانيا: الأخوات الشقيقات ولأب.

سبقت الإشارة إليه	يُعصَّبُ بالغير المساوي لهن في الدرجة.
سبق ذكر هذه الحالات.	يُعصَّبُ بالفرع الوارث المؤنث .
سبق شرح ذلك.	تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة الأخت لأب، وتسقطها عند التعدد إلا إذ عصبت بأخيها (الآخ المبارك).

ثالثا: الأم والجدة.

	لا يعصَّبُ ولا يعصَّبُ
م 161 و 4/149.	تحجب الأم كل الجدات، وتحجب الجدة الأبوية بالأب والجد الذي تدلي به و تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، والقريبة لأب لا تحجب البعيدة لأم ويشتركان في السدس

الفرع الثالث: من ليس عاصبا ولا حاجبا.

سبق توضيح ذلك	الزوجان ليسا من العصبة ولا يحجبون ولا يُحجبون.
سبق توضيح ذلك	الأخوة لأم ليسوا من العصبة ولا يحجبواغيرهم ولكنهم يُحجبون بالفرع مطلقا وبالأصل المذكر

المطلب الثالث: بيان أحوال ذوي الأرحام.

الفرع الأول: التعريف بذوي الأرحام.

ذوو الأرحام "هم كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصابة"، وهم على جهة التفصيل:

- 1- أولاد الأخوات. 2- أولاد البنات. 3- بنات الإخوة. 4- بنات العم. 5- العم لأم*.
- 6- الجد لأم ومن تفرع منهم. 7- أولاد الأخ لأم. 8- العممة. 9- الخال. 10- الخالة¹.

وقد اختلف أصحاب المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام بين مجيز ومانع، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ميراث لذوي الأرحام، بينما قال المتأخرون من هذين المذهبين أن ذوي الأرحام يعدون من الورثة إذا لم ينتظم بيت المال، أما إذا إنتظم فلا يعدون كذلك.

الفرع الثاني: إختلاف الفقهاء في كيفية توريث ذوي الأرحام.

كما سبق وأن ذكرنا فقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهو مذهب الحنابلة والأحناف والمتأخرين من المالكية والشافعية عند عدم إنتظام بيت المال، وهو الذي يتفق مع النصوص الشرعية وعلى رأسها قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)²، ومع هذا فقد اختلفوا في كيفية توريثهم إلى ثلاثة مذاهب: مذهب أهل الرحم ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل التنزيل .

¹ - راجع: علي الصعيدي العدوي، مرجع سابق، ج2، ص 354.

² - سورة الأنفال، الآية 75.

ث- مذهب أهل الرحم : يسوي بين ذوي الأرحام ويجعلهم جميعا في مرتبة واحدة، القريب والبعيد سواء، فلو مات شخص عن عمّة وخالة وخال وبنت أخ وابن أخت، وأب أم، فأصل المسألة من ستة ، كل شخص يرث السدس دون تفضيل وارث على غيره.

ج-مذهب أهل التنزيل: ويرى أصحابه وجوب تنزيل الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله، حيث يحل الوارث الرحمي محل الأصل الذي أدلى به، فلو توفي عن بنت أخت شقيقة وبنت بنت ابن و عمّة، فيكون نصيب بنت الأخت هو نصيب الأخت، ونصيب بنت البنت هو نصيب بنت الإبن، ونصيب العمّة هو نصيب الأب ، وهذا مذهب الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية.

ح-مذهب أهل القرابة وهو مذهب منسوب لعلي بن أبي طالب (ض)، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 168 تحت عنوان الدفع إلى ذوي الأرحام.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام.

يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وقد أشار إلى كيفية توريثهم في المادة 168 من قانون الأسرة تحت عنوان الدفع إلى ذوي الأرحام، ويستشف من هذه المادة - أيضا- أنه قد أخذ بمذهب أهل القرابة في كيفية توريث ذوي الأرحام ، وهذا وفق الشروط التالية:

1- عدم وجود عاصب، سواء كان منفردا أو مع أصحاب الفروض، لأنه يرث كل التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

2- عدم وجود صاحب فرض ، إذ بوجود يرث بالفرض وبالرد..

3- فإذا كان صاحب الفرض من أحد الزوجين، فلا يرث إلا بالفرض، فإن بقي شيء فيدفع إلى ذوي الأرحام.

4- يتم الدفع إلى ذوي الأرحام بحسب قوة القرابة، إذ ليس لذوي الأرحام سهم مقدر، إذ يعتبرون كأصحاب العصبة القريب منهم يحجب البعيد¹.

المطلب الرابع: الميراث بالتنزيل وبالتقدير.

الفرع الأول: الميراث بالتنزيل.

الفقرة الأولى: مفهوم التنزيل أو الوصية الواجبة .

التنزيل هو إنزال وإحلال شخص غير وارث منزلة أصله الوارث، كأنزال الولد منزلة والده، و من دون توقف على إرادة طرفيه أي دون حاجة للإيجاب والقبول.

وقد اختلف الفقهاء بشأنها بين مشروعيتها ومنعها، واختلف المجيزون لها بين إلزاميتها واستحبابها، كما اختلفوا . وقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذ به المشرع المصري والسوري وغيرهما الذين أوجبوا هذه الوصية أخذا بما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله.

وصورة التنزيل كما يستفاد من قانون الأسرة الجزائري هو أن يتوفى شخص عن أولاد وأحفاد وبعض هؤلاء الأحفاد مات أصلهم الأول (الأب أو الأم) - حقيقة أو حكما- قبل أو مع أصلهم الثاني (الجد أو الجدة)، فيرث هؤلاء الأحفاد مقدار ماكان سيرته أصلهم لو بقي حيا، ولكن بشروط محددة.

جاء في المادة 169 من قانون الأسرة من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية.. ويلاحظ أن النص العربي كان أوضح وأصح من

¹ . راجع بخصوص هذه الطريقة شحاتة عبد الغني الصباغ، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

النص الفرنسي الذي إقتصر على توريث أحفاد الذكور فقط دون الإناث حيث يرث أولاد الإبن دون أولاد البنت.

(Si une personne décédé en laissant **des descendants d'un fils** décédé avant ou en même temps qu'elle).

بينما أورد المشرع العربي عبارة (وقد مات مورثهم..) التي تشمل الذكور والإناث على حد سواء ، أي سواء كانوا أحفادا من الإبن أو من البنت، وهذا الذي سار عليه القضاء الذي إعتبر أن التنزيل يشمل إبن البنت الذي يحل محل والدته المتوفاة¹

الفقرة الثانية: أصحاب التنزيل .

بالنسبة لأولاد الظهور: فيستحق أولاد الأبناء الوصية الواجبة مهما نزلوا على عمود النسب ما داموا يدلون إلى الميت بذكر، مثل أبناء وبنات الإبن وأبناء وبنات إبن الإبن .. وهكذا.

خ- بالنسبة لأبناء البطون: فيستحق الوصية منهم أولاد البنات من الطبقة الأولى فقط، أي أبناء البنت وبناتها فقط دون أبنائهم وبناتهم.

الفقرة الثالثة: شروط التنزيل.

• يسري على الوصية الواجبة ما يسري على الميراث من حيث :

د- الموانع: حيث يمنع منها القتل العمد واللعان والردة و... إلخ. كما أن الحفيد يمنع منه إذا

كان أصله (أبوه أو أمه ممنوعا منه).

¹ - ملف رقم 309029 بتاريخ 2006/01/04 ، مجلة المحكمة العليا عدد 01 سنة 2006، ص 443

ذ- الحجب: إذا تعدد الفرع المستحق للتنزيل وكانوا مختلفين في الطبقات، فالقاعدة أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره¹، عكس الحجب في الميراث أين يحجب الأصل فرعه وفرع غيره.

ر- تسري على التنزيل قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين(172).

• يسري على الوصية الواجبة ما يسري على الوصية الإختيارية من حيث:

ز- ألا يكون الفرع (الحفيد) وارثا، إلا إذا كان وارثا ولم يبق له من التركة كأن يكون عاصبا مثل الأب والأم والبننتين مع بنت الإبن مع من يعصبها، أو بنات الإبن مع البننتين حيث يسقطان إستغراق البنات كامل الثلثين.

س- ألا تتجاوز الوصية مقدار الثلث، فإذا تجاوز نصيب مورثهم ثلث التركة كالبنت التي يكون فرضها النصف، فلا يستحق فرعها من الوصية إلا مقدار الثلث فقط.

• يسري على الوصية شروط إضافية أخرى، حيث:

ش- لا تجب الوصية للحفيد الذي آلت إليه التركة من طريق آخر بغير عوض، كأن يهب له المورث أو يوصي له بجزء من ماله، فإن كان ما وهب له أو أوصى به أقل من الثلث إستحق من الوصية الواجبة ما يكمل به الثلث (المادة 171).

ص- ألا يكون الحفدة قد ورثوا من مورثهم (الأب أو الأم) ما يساوي أو يزيد عما كان سيرته هذا الأصل من تركة الجد أو الجدة، فإن كان ما ورثوه عن مورثهم أقل من منابه أو حصته في تركة أبيه أو أمه، أكمل لهم نصيبهم في حدود ما كان سيرته مورثهم ما لم يتجاوز ذلك حدود ثلث التركة (المادة 172).

¹ - مصطفى شليبي، ص234.

لأن أسهم الأحماد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة (المادة 170).

ض- عند تراحم الوصايا فتقدم الوصايا الواجبة على الإختيارية، بحيث لو إستوف التنزيل

كامل الثلث بطل ما سواه من الوصايا التطوعية، وإن لم يستغرق كامل الثلث نفذت

الوصية أو الوصايا التطوعية في حدود ما بقي من الثلث، وهذا كله مرتبط بما إذا لم يجر

الورثة ما زاد عن الثلث.

الفقرة الرابعة: نماذج تطبيقية.

- توفي عن أب، أم، بنتين، بنت ابن توفي في حياة أبيه. وتركه تقدر ب30000

دينار

الورثة:	الفروض	الأصل:6
أب	$1/6 + ع$	1
أم	$1/6$	1
بنتين	$2/3$	4
بنت ابن	س	0

إذن من حق بنت الابن أن ترث بالتنزيل.

على فرض حياة أبيها:

الورثة:	الفروض	الأصل:6	السهم=5000
أب	$1/6 + ع$	1	5000

5000	1	1/6	أم
10000	2	ع	بنّتين
10000	2		إبن

نقارن بين ثلث التركة ونصيب الإبن:

$10000 = 30000/3$ أي أن نصيب الإبن يساوي مقدار ثلث التركة. وبالتالي تأخذ بنت الإبن

كامل نصيب أبيها. وي طرح من التركة: $20000 = 30000 - 10000$ وهذا المقدار يعاد تقسيمه على

الورثة:

الورثة:	الفروض	الأصل: 6	$3333 = 20000/6$
أب	$1/6 + ع$	1	3333
أم	1/6	1	3333
بنّتان	2/3	4	13332

• توفي عن زوجة وبنّتين وإبن بنت ماتت في حياة أمها، وتركت 125

الورثة	الفروض/8	تص: 24	الورثة	الفروض	الأصل: 8 - 90 هـ
زوجة	$1 - 1/8$	3	زوجة	1/8	11.25×1 هكتار
بنّتان	$7 - 7/8$	14	بنّتان	2/3	11.25×7 هكتار فرضا وردا
بنت (حية)		7	ابن بنت	/	35 هكتار

نصيب البنت هو: $7 \times 125/24 = 35$ هكتار. وهو نصيب الإبن.

نصيب باقي الورثة هو: $90=35-125$ هكتار، أي: $90/8=11.25$

- توفيت عن أم وزوج وأخت لأب وأخت لأم وابن بنت توفيت في حياة أمها، وترك 1800 دينار ووصية لجمعية خيرية بـ600 دينار.

1- نبحت عن نصيب ابن البنت معتبرين أمه حية:

أم	زوج	أخت لأب	أخت لأم	البنت	أصل المسألة:
1/6	1/4	ع	مح	1/2	12
تأخذ البنت الثلث فقط بدل النصف، وبالتالي لا يبقى شيئاً للوصية التطوعية					

نصيب ابن البنت هو ثلث التركة: $600=1800/3$ دينار.

وباستيلائها على كامل الثلث لم يبق شيئاً للجمعية الخيرية.

2- نقسم الباقي على الورثة:

أم	زوج	أخت لأب	أخت لأم	أصل المسألة:
1/6	1/2	1/2	1/6	6
1	3	3	1	8

الفرع الثاني: الميراث بالتقدير.

يشمل الإرث بالتقدير عدة حالات وهي: ميراث الحمل والمفقود والأسير والخنثى المشكل ومن ماتوا

في وقت واحد،، وسنكتفي هنا بالتطرق إلى ميراث الحمل وميراث المفقود.

الفقرة الأولى: ميراث الحمل.

أ/- مفهوم الحمل: وهو الجنين ما دام في بطن أمه، سواء كان ذكرا أو أنثى، مفردا أو متعددا. وأغلب الفقهاء يرون إيقاف توزيع التركة إلى حين معرفة حالة الجنين إن كان ولد حيا أو ميتا، وإن ولد حيا فهل هو ذكر أو أنثى، وهذا هو مشهور مذهب مالك.

وفي المقابل هناك مذهب آخر يرى عدم جدوي الإنتظار، خصوصا وأن هناك من الورثة من لا يتأثر نصيبه بالحمل، ومن الورثة من يكون في أمس الحاجة للمال،..لذا يرى هؤلاء أن توزع التركة على الورثة ولكنهم اختلفوا في طريقة توزيعها،. ورغم أن العلم الحديث يمكنه تحديد جنس الجنين وعدده منذ بلوغه الشهر الثالث، فإنه لا يمكن الجزم بذلك وتظل هذه الطرق التي وضعها الفرضيون هي المعتمدة في حل مسائل ميراث الحمل.

وقد أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بميراث الحمل في المادة 173 و174 من قانون الأسرة متبنيا رأيا في الفقه المالكي يقضي بأن يوقف للحمل من التركة النصيب الأكبر لإبن واحد أو بنت واحدة إن لم يكن حاجبا لهم، فإن كان يحجبهم فتوقف التركة كلها إلى حين وضع الحمل (م173). كما أنه إذا ادعت امرأة الحمل وكذبها الورثة فيمكن اللجوء إلى إجراء خبرة طبية مع مراعاة أحكام النسب في المادة 43 من قانون الأسرة.

ب/- شروط إستحقاقه للميراث:

- أن يكون حملا أثناء وفاة مورثه.

-أن ينفصل عن أمه حيا.

-أن لا تزيد مدة الحمل عن 10 أشهر من تاريخ الوفاة.

ج/- صور وحالات توريث الحمل:

- الصورة الأولى: الجنين ليس وارثا.

كان يتوفى عن زوجة وأب وأم حامل من غير أبيه:

الورثة	الفروض	الأصل: 4
زوجة	1/4	1
أب	1/2	2
الأم	1/3 ب	1
الجنين (أخ أو أخت لأم)	محجوب بالأب	

- الصورة الثانية: أن يرث على فرض الذكورة فقط.

كان يتوفى عن زوج وعم وزوجة أخ شقيق حامل:

- كونه أنثى

- كونه ذكر

الورثة	الفروض	الأصل: 2
زوج	1/2	1
عم	ع	1
الجنين (بنت أخ ش)	لا ترث	/

الورثة	الفروض	الأصل: 2
زوج	1/2	1
عم	مح	/
الجنين (ابن أخ ش)	ع	1

يحتفظ للجنين بالسهم واحد حتى ولادته .

• الصورة الثالثة: أن يرث على فرض الأنوثة فقط.

كان يتوفى عن زوج وأم و3 أخوات لأم وزوجة أب حامل

كون الجنين ذكر

كون الجنين أنثى

الأصل: 6	الفروض	الورثة	الأصل: 9/6	الفروض	الورثة
3	1/2	زوجة	3	1/2	زوج
1	1/6	أب	1	1/6	أم
2	1/3	3 أخوات لأم	2	1/3	3 أخوات لأم
0	ع	الجنين (أخ لأب)	3	1/2	الجنين (أخت لأب)

يحتفظ له بـ 3 أسهم باعتباره أنثى فقط.

• الصورة الرابعة: أن يرث على فرض الذكورة والأنوثة دون إختلاف في المقدار.

السهم:	الفروض الأصل: 6	الورثة
3	1/2	أخت ش
1	1/6	أخت لأب
1	1/6	أم
1	1/6	أخ لأم/أو أخت لأم

ولا تصح هذه الصورة إلا مع أولاد الأم، كأن يتوفى عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من

غير الأب.

• الصورة الخامسة: أن يكون الوارث الوحيد.

كأن يتوفى عن زوجة ابن حامل

الورثة	الفروض - الأصل.
الجنين (ابن ابن / أو بنت ابن)	توقف له التركة كلها

• الصورة السادسة: أن يكون معه ورثة محجوبون.

كأن يتوفى عن زوجة ابن حامل وأخ أو أخت لأم.

الورثة	الفروض الأصل: /
الجنين (ابن ابن / أو بنت ابن)	توقف له كل التركة
أخ لأم أو أخت لأم	محجوب في كل الأحوال

• الصورة السابعة: أن يرث على فرضي الذكورة والأنوثة مع الإختلاف في المقدار.

في هذه الحالة نقسم التركة مرة على إعتبار الجنين ذكرا ومرة أخرى على إعتباره أنثى، ثم نختار

أحسن الحلين للجنين أي نحتفظ له بأعلى النصيبين ونعطي الورثة أدناهما.

كأن يتوفى عن أب وزوجة حامل وبنت وأم وأخت شقيقة. وترك 5400 دينار.

		أصل المسألة: 24		
(نصيب كل وارث: (قيمة السهم: $225=5400/24$)		السهام:	الفروض:	على فرض الجنين ذكرا
$1950=2 \times 975$	$2925=225 \times 13$	13	ع	الحمل (إبن)
$975=1 \times 975$	$975=2925/3$			بنت
	$675=3 \times 225$	3	$1/8$	زوجة
	$900=4 \times 225$	4	$1/6$	أب
	$900=4 \times 225$	4	$1/6$	أم
	/	/	مح	أخت ش

		أصل المسألة: 27/24		
نصيب كل وارث: (قيمة السهم: $200=5400/27$)		السهم:	الفروض:	على فرض الجنين أنثى
1600	$3200=200 \times 16$	16	$2/3$	الحمل (بنت)
1600	$1600=3200/2$			بنت
$600=3 \times 200$		3	$1/8$	زوجة
$800=4 \times 200$		4	$1/6 + ع$	أب
$800=4 \times 200$		4	$1/6$	أم
/		/	مح	أخت ش

عند المقارنة نجد أن:

- النصيب الأعلى للجنين هو 1950 وهذا باعتباره ذكرا. نحتفظ له بهذا النصيب.
- النصيب الأدنى للورثة هو:

- الزوجة (600) على إعتبار الجنين أنثى.
- الأب (800) على إعتبار الجنين أنثى.
- الأم (800) على إعتبار الجنين أنثى.
- البنت (975) على إعتبار الجنين ذكرا.

- الفروق بين الحالتين باعتبار الجنين ذكرا:
 - الزوجة: $675 - 600 = 75$ دينار
 - الأب : $900 - 800 = 100$ دينار.
 - الأم : $900 - 800 = 100$ دينار.
 - البنت أخذت نصيبها باعتبار الذكورة لا يوجد فرق لأنها أخذت نصيبها من نفس الجنين.

- مجموع الفروق يساوي: 275.
- نحفظ لدى كفيل بنصيب الإبن مع الفروق وهو يساوي: $2225 = 275 + 1950$ دينار.
- عند وضع الحمل ننظر:
 - إن جاء الولد ذكرا:
 - فهو يأخذ نصيبه المحتفظ به وهو 1950.
 - تظل البنت محتفظة بنصيبها دون تغيير وهو 975 دينار.
 - وترد الفروق إلى باقي الورثة وهي 275 .

- إن جاء الولد أنثى:
 - للبنتين 3200 دينار ، حيث :
 - تأخذ البنت حديثة الولادة نصيبها المقدر بـ 1600 دينار.
 - تأخذ البنت الأخرى الباقي من المال المحتفظ به لتكملة نصيبها، حيث:
 - $1600 - 2225 = 625$ دينار تظم إلى 975 فيكون الناتج: 1600.

أو $1600 - 975 = 625$ تؤخذ من المال المحفوظ وتعطى لهذه البنت والباقي وهو

1600 يعطى للبنت حديثة الولادة.

- يحتفظ باقي الورثة بنفس أنصبتهم من غير تغيير.

• إن جاء الولد متعددا: فيعاد تقسيم نصيب البنت ونصيب الجنين المحتفظ به والفروق

المحتفظ بها (3200 دينار) على عدد رؤوس الأولاد إن كانوا جميعا من نفس الجنس

أو وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلف الجنس.

مسألة أخرى: توفي عن أب وأم وزوجة حامل.

	على فرض الذكورة		على فرض الأنوثة		
	إبن	الفروض	بنت	الفروض	
	الأصل: 24	الفروض	الأصل: 24	المقارنة (الأصل : 24)	
زوجة	1/8	1/8	3	لا يوجد فرق، لا يحتفظ له بشيء.	
الحمل ع	13	1/2	12	يحتفظ له بـ 13 باعتباره ذكرا.	
الأم	1/6	1/6	4	لا يوجد فرق، لا يحتفظ له بشيء.	
الأب	1/6	1/6 + ع	1+4	يأخذ 4 ولا يحتفظ له بشيء، لأن سهمه أخذه من المسألة الأولى.	

- فإن جاء ذكرا: فيعطى للحمل نصيبه المحتفظ به، ويظل كل وارث محتفظا بنفس نصيبه الذي أخذه من قبل.

- وإن جاء الحمل أنثى، فيعطى لها 12 سهما من أصل 13 المحتفظ بها، والسهم المتبقي نكمل به نصيب الأب.

مسألة أخرى: توفيت عن زوج وبنت وأخ شقيق وأم حامل.

نأخذ بالحل الأول	على فرض الأنوثة		على فرض الذكورة				
	أخت ش		أخ ش				
المقارنة (الأصل: 24)	الأصل: 36/12		الفروض	الأصل: 24/12		الفروض	
لا يوجد فرق، لا يحفظ له بشيء	9	3	1/4	6	3	1/4	زوج
لا يوجد فرق، لا يحفظ له بشيء	18	6	1/2	12	6	1/2	بنت
لا يوجد فرق، لا يحفظ له بشيء	6	2	1/6	4	2	1/6	الأم
يحتفظ بـ 1	1	1 تص	ع	1	1 تص	ع	الجنين
يأخذ أدنى نصيب وهو 1	2			1			أخ ش

إن كان المولود ذكرا فيعطى له السهم المحتفظ به ، ولا يتغير شيء

وإن كان المولود أنثى فيضم السهم فيعطى للجنين 1/36 والباقي يكمل به نصيب الأخ

الشقيق.

لو جاء الولد ذكرا:

أي لو كان المبلغ هو 72000 دينار.

قيمة السهم هي $3000 = 72000 / 24$.

للزوج $18000 = 6 * 3000$

للبنات $36000 = 12 * 3000$

للأم: $12000 = 4 * 3000$

للأخ الشقيق 3000 النصيب الأدنى

للجنين على فرض الذكورة : 3000 النصيب الأعلى. (يحتفظ به).

• لو جاء الولد ذكرا فلا يتغير شيء في المسألة.

• لو جاء الولد أنثى:

- يتغير نصيب كل من الأب والأم والزوج.

- يأخذ الجنين $1/36$ بدل $1/24$ أي $2000 = 72000 / 36$ بدل 3000. والفرق بين القيمتين

يضاف إلى رصيد الأخ الشقيق. ($4000 = 1000 + 3000$)

الفقرة الثانية: ميراث المفقود.

1- **من هو المفقود:** المفقود هم من صدر حكم قضائي بفقده بعد طول غيبته ولم يعرف مكانه

ولا موته ولا حياته.، وهذا ما جاء صريحا في نص المادة 109 من ق.أ.

2- **من هو الغائب:** أما الغائب فهو الشخص الذي منعتة ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل

إقامته أو إدارة شؤونه (بنفسه أو بواسطة).

3- شروط الغائب والمفقود:

يأخذ الغائب حكم المفقود إذا توفر شرطان:

1- / أن يغيب لمدة سنة فأكثر.

2- / أن يتسبب غيابه في ضرر للغير.

وما يفرق الغائب عن المفقود هو أن الغائب حياته معلومة وقد يكون مكان تواجده أيضا

معلوما، ولهذا فهو ليس كالمفقود من كل الوجوه ، حيث أنهما:

- يشتركان في بعض الأحكام منها ما جاء في المادة 112 أن لزوجة المفقود أو الغائب أن

تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53.

- يختلفان من حيث أنه لا يجوز الحكم بغيبته شخص ولا بموته، و لا يصح أن تقسم أمواله على

ورثته ، وهذا على خلاف المفقود ، حيث يمكن إستصدار حكم قضائي بفقده ثم بموته بعد

توفر شرطين:

• أن يصدر الحكم بفقده أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له

مصلحة أو النيابة العامة(م 114 ق أ).

- مرور مدة كافية قبل الحكم بفقده وهذه المدة غير محددة .

أما الحكم بموته فالقانون يفرق بين حالتين: حيث:

➤ يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الإستثنائية بمضي أربع

سنوات بعد التحري (الصحيح: من التحري) (م 113 ق أ).

➤ وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير

المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

4- أحكام المفقود :

أ- أحكام المفقود بعد صدور الحكم بفقده:

"المفقود هنا يرث ولا يورث"

- تقضي المادة 111 من قانون الأسرة بأن على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال

المفقود أن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما يستحقه

من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99. والتي تنص على أن تعيين المقدم لا يكون

بالنسبة لفاقد الأهلية أو ناقصها إلا بانعدام الوصي أو الولي.

- وتقضي المادة 115 بأن المفقود لا يورث ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته.

ب- أحكام المفقود بعد صدور الحكم بموته:

"المفقود هنا يورث ولا يرث "

حيث تقضي المادة 115 بأن المفقود لا يورث إلا بعد صدور الحكم بموته.

ومع هذا يطرح التساؤل حول ما إذا ظهر المفقود حيا بعد توزيع تركته، تنص المادة 115 على أنه يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

ولكن هل يمكنه أن يعود على باقي الورثة بنصيبه من تركة الغير فيما لو كان هو الآخر وارثا من غيره؟ لم ينص القانون على هذه لكن يمكن أن نستعمل عموم المادة السابقة حيث يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

- كيف يرث المفقود بعد صدور الحكم بفقده و قبل صدور الحكم بموته:
أمامنا عدة حالات:

- إذا كان هو الوارث الوحيد ولو بحجب غيره، فإننا نوقف له كامل التركة.
- فإن كان معه غيره من الورثة، فإننا نقسم التركة على فرض حياته وعلى فرض موته ، بحيث نحتفظ له بنصيبه على أنه حي ويأخذ معه باقي الورثة أدنى أنصبتهم. وباقي الفروق تحفظ عند كفيل.

مثال:

- توفي عن أب مفقود وأختان لأم.

الورثة	المفقود حي	المفقود ميت
الأب	ع	لاشيء.
أختان لأم	مح	كامل التركة فرضا وردا.

- توفيت عن زوج وبنت وابن مفقود وأخ لأب.

4	المفقود	720=4/2800	4	المفقود حي	الورثة
	ميت:	720=4/2800			
720	1	1/4	720	1	1/4
1440	2	1/2	720	1	ع
	/	/	1440	2	الإبن
720	1	ع		0	الأخ لأب

- يأخذ الزوج كامل نصيبه لأنه لم يتغير .

- تأخذ البنت أقل نصيبها وهو 720 ديناراً

- نحتفظ بالباقي وهو 1440 ديناراً للمفقود.

ثم ننظر بعد ذلك:

- إن تبين أنه حي أعطينا نصيبه ولم يتغير شيء.

- وإن تبين أنه ميت أو صدر حكم بموته ، أكملنا للبنت نصيبها وهو 720 ديناراً، وأعطينا الباقي

للأخ باعتباره عاصبا وهو 720 ديناراً.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه والتطرق إليه من أحكام وقواعد الميراث، نستطيع أن نقول بأن ما تميزت به نصوص الميراث لدي المشرع الجزائري مايلي:

1- أنه نص على أغلب أحكام الميراث، وذلك كون هذه الأحكام جاءت مفصلة وواضحة في

الشرعية الإسلامية، وأكثر تفصيلا في الكتب والمؤلفات الفقهية.

2- أنه إستقى قواعد الميراث (بالنسبة للنصوص الظنية) من مذهب الإمام مالك كعادته في

مختلف نصوص قانون الأسرة بصفة عامة، وإن كان في باب الزواج والطلاق خرج أحيانا عن

المذهب المالكي.

3- من الأحكام التي استقاها من المذهب المالكي، تلك المتعلقة بتوريث الجد، وما نلاحظه هنا ،

أن أحكام الجد في مذهب الإمام مالك تتسم بالتعقيد وعدم الوضوح أحيانا، ولما كانت المسألة

إجتهادية، فليت المشرع يعيد النظر فيها، ويأخذ بما كان عليه العمل في عهد الخليفة الأول

أبا بكر الصديق (ض)، لما إستشار الصحابة فأشار عليه بعضهم بأن الرسول (ص) أعطى

للجد السدس، وهكذا نحقق الغاية من النص من حيث يسره وسهولته من جهة، ومن حيث

أصالة مصدره من جهة ثانية.

4- قلة الشروحات الفقهية لهذه النصوص التشريعية، وما وجد منها إقتصر على شرح بعض

الجوانب دون الأخرى، حيث يعمد الكثيرون إلى تجنب الخوض في أحكام الجد والجنين

والمفقود..إلخ، وهذا ربما لصعوبة هذه المواضيع ودقتها.

وفي الأخير أسأل المولى تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به غيرنا من طلبة وأساتذة وقضاة ومحامين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.
- قانون رقم 84/11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 فبراير 1984 ، المعدل بالأمر رقم 05/02، مؤرخ في 08 محرم 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005.
- أحمد الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
- أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة لأبن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 1982.
- أحمد محمود الشافعي ، أحكام المواريث، الدار الجامعية ، بيروت لبنان
- عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية.
- علي الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شحاتة عبد الغني الصباغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، ط1، سنة 1993.
- منشأوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة، مطبعة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1992.